بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧ماری عیراق
داد كاي بالآي ئيتيحادي

العدد: ١٠/اتحادية/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلبت محكمة تحقيق عين التمر من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٢٤) المؤرخ (٢٠١٣/٢/٧) مايلي : بتاريخ (٢٠١٢/١١/٤) طلبت محافظة كربلاء /الادارة المحلية/قسم الشؤون القانونية/شعبة الدعاوى/اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتجاوز (حسين يوسف علي) وفق احكام المادة (١٤) من قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ المعدل وان هذه المحكمة ترى ان المواد (١٣ ، ١٥ ، ١٦) من القانون المذكور اصبحت تتعارض مع الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ للأسباب التالية :

١ ـ ان المادة (١٩/خامساً) من الدستور تعد المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة . الا اذا اظهرت ادلة جديدة ، بينما المادة (١٣/٥) من القانون المذكور تجعل قرار اللجنة المكتسب درجة البتات اساس لاحالة المتجاوز على وفق الفقرة (١) من المادة (١٤) من القانون المذكور ويكون دليلاً كافياً للادانة مالم يقم دليل اخر خلاف ذلك وفي ذلك مخالفة للمبادىء الدستورية والمبادىء العامة للقانون وان هذه الفقرة تقوض سلطة المحكمة التقديرية في تكون عقيدتها ووزن الادلة واعتبارها كافية او غير كافية للادانة من خلال التحقيق والمحاكمة ، ٢ ـ ان المحافظين هم ليسوا قضاة وان اكتسابهم سلطة قاضي جنح يتعارض مع الفقرة ـ ب ـ من البند اولاً من المادة (٣٧) من الدستور النافذ والتي وردت بالفصل الخاص بالحريات لايجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي . ٣ ـ ان الفقرة (ثانياً) من المادة (١٣) من الدستور النافذ تعتبر باطلاً اي نص قانوني اخر يتعارض معه . ٤ ـ ان المادة (١٦) من القانون المذكور سلفاً تستثنى الاجراءات المتخذة وفق احكام المواد (١٣ ـ ١٥) من القانون المذكور من الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وهي بهذا اصبحت تتعارض مع نص المادة (١٩) من الدستور التي تشرط اجراء محاكمة قانونية عادلة وان المحاكمة تجري

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠/اتحادية/٢٠١٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ وليس بدونه .
٥ ـ كما نصت المادة (٨٧) من الدستور ان السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انوعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون كما قضت المادة (٤٧) من الدستور على السلطات الاتحادية وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي لايجوز ممارسة صلاحيات التحقيق والمحاكم الا من قبل القضاة وبعد صدور الدستور النافذ بخلاف ما كان عليه الامر من قبل صدور دستور عام ٢٠٠٥ حيث كانت القوانين تجوز منح صلاحيات جزائية للموظفين الاداريين كما هو الحال في المادة (١٥) من قانون الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ لعدم وجود محاكم قضائية في التشكيلات الادارية على وجه كامل ، اما الان فقد غطت المحاكم التشكيلات الادارية (ناحية وقضاء ومراكز المحافظات) ويمكن رفع المخالفات اليها لحسمها بالسرعة وفقاً للقانون ،
٦ ـ ان القواعد الدستورية تحتل قمة الهرم القانوني في الدولة ومن ثم فهي تعلو على غيرها من القواعد القانونية وان مبدأ سموّ الدستور يقضي ان يكون النظام القانوني للدولة بأكمله محكوماً بالقواعد الدستورية وحيث ان الدستور النافذ قد صدر بتاريخ لاحقاً على تاريخ صدور قانون تنظيم الاستثمار المعدني وقد جاء بإحكام تخالف احكام المواد (١٣ ، ١٥ ، ١٦) من قانون تنظيم الاستثمار المعدني مما يعني ان المواد الغيت ضمنياً وان لم يصدر قانون صريح بذلك من السلطة التشريعية وتاسيساً على ماتقدم فأن هذه المحكمة تطلب من محكمتكم الموقرة واستناداً لأحكام المادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ البت في شرعية المواد (١٣ ، ١٥ ، ١٦) من قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ من عدمه مع التقدير وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الاتي :

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المادة (٤٧) من الدستور نصت على السلطات الاتحادية وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصها

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات وقضت المادة (٨٧) منه على ان (السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف انوعها ودرجاتها ، وتصدر احكامها وفقاً للقانون) كما نصت الفقرة (اولاً ــ ب) من المادة (٣٧) منه على (لايجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) ونصت المادة (١٩/خامساً) من الدستور على ان (المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محكمة قانونية عادلة .. الخ) ونصت في البند (سادساً) من نفس المادة على ان (لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية) وحيث ان قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ وفي المادة (١٣) منه قد اعطى الحق الى لجنة او اكثر تؤلف من مدير عام تتولى تثبيت حالة التجاوز وتقدير المبلغ المطلوب استحصاله من المتجاوزين واجاز الطعن بالقرار الذي يصدر من اللجنة امام اللجنة المركزية المؤلفة بقرار من الوزير برئاسة وكيل الوزير المختص ويكون قراره باتاً واعتبر القرار الصادر من اللجنة المكتسب درجة البتات اساساً لاحالة المتجاوزين وفق الفقرة (١) من المادة الرابعة عشر من القانون المذكور اعلاه دليلاً كافياً للادانة واعطى في المادة (١٥) منه للمحافظين سلطة قاضي جنح للنظر في الدعاوى الناشئة من جراء تنفيذ القانون موضوع الطعن وان القانون المذكور اعلاه استثنت في المادة (١٦) منه الاجراءات المتخذة لتطبيق احكام المواد (١٣ ، ١٤ ، ١٥) من القانون من الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وحيث ان هؤلاء الذين اعطيت لهم الحق في اتخاذ القرارات والأحكام المشار اليها أعلاه هم من الموظفين المدنين ولم يكونوا من القضاة التابعين للسلطة القضائية يمارسون اعمال واختصاصات قضائية بحتة . وحيث ان صلاحية التحقيق مع الاشخاص او توقيفهم او اجراء محاكمتهم منوط حصرياً بالمحاكم ولايجوز ممارسة هذه الصلاحيات من غير القضاة بخلاف ماكان عليه الامر قبل صدور ونفاذ دستور عام ٢٠٠٥ حيث كانت القوانين تجيز منح صلاحيات جزائية للموظفين الاداريين كما هو الحال في المادة (١٥) من قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ لعدم وجود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠/اتحادية/٢٠١٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

محاكم قضائية في التشكيلات الادارية على الوجة الاكمل . اما في الوقت الحاضر فقد غطت المحاكم التشكيلات الادارية كافة (ناحية ، قضاء ، مراكز المحافظات) ويمكن رفع المخالفات اليها لحسمها بالسرعة ووفقاً للقانون لذا يعتبر نص المادة (١٣ ، ١٥) من القانون آنفاً معطلتين استناداً للمادة (٨٧) من الدستور التي تقضي بأن (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انوعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون) كما يعتبر نص المادة (١٦) من القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ معطلاً لتعارضه مع نص المادة (١٩/سادساً) من الدستور والتي تنص على (لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية) في حين ان المادة (١٦) من القانون موضوع الطعن تحرم الفرد من التمتع باجراءات قضائية عادلة نصت على استثناءها عند تطبيق المواد (١٣ ، ١٤ ، ١٥) من القانون من الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ولان نصوص الدستور علوية في التطبيق وعليه يعد نص المادة (١٣ ، ١٥ ، ١٦) من القانون رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ قانون تنظيم الاستمار المعدني المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ معطلاً لمخالفتها للدستور استناداً للمواد (١٩/خامساً و سادساً و ٣٧ و ٤٧ و ٨٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولايجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية لان هذه المهام اصبحت من اختصاص القضاة المنتمين للسلطة القضائية حصرياً استناداً للمادة (٨٧) من الدستور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com